جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 39 / آذار 2024

مبحث الإجزاء-عرض وتحليل-

The topic of components - presentation and analysis -

رائد جاسم محمد
Raed Jasim Mohammed
أ.د.ضرغام كريم الموسوي
Prof. Dr. Durgham Karim Al-Mousawi

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University Of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: الإجزاء، أصول الفقه، الحكم الظاهري، الأمر الاضطراري، التعبد، التعذّر، المأمور به، الحكم الواقعي.

keywords: Partiality, principles of jurisprudence, apparent judgment, imperative command, devotion, the obstacle, commanded, real judgment.

الملخص:

من المسائل التي دارت عليها رحى البحث وتناولتها اقلام الباحثين، مسألة الإجزاء، ضرورة مدخلية هذه المسألة في جميع ابواب الفقه، فتكون من العناصر المشتركة، ومن صميم المسائل الأصولية.

وقد وقع الخلاف في هذه المسألة الأصولية المهمّة فيما إذا كان هناك أمران:

أمر أولي واقعي، لم يمتثله المكلّف إمّا لتعذّره عليه أو لجهله به.

وأمر ثانوي إمّا اضطراري في صورة تعذّر الأول وإمّا ظاهري في صورة الجهل بالأول.

Abstract:

Among the issues that researchers have discussed and addressed is the matter of bias, which is essential to include in all branches of jurisprudence. It serves as a common element and a fundamental issue. There has been a difference of opinion on this fundamental issue, with regards to whether it consists of two aspects:

The first being a factual issue, where the obligated individual fails to comply either due to inability or ignorance. The second aspect involves either a compulsory requirement resulting from the inability mentioned earlier, or an apparent requirement stemming from ignorance of the former.

المقدمة

من العلوم التي انماز بها التشريع الإسلامي الذي لم يسبقه إلى مثله تشريع آخر، علم اصول الفقه، وتظهر اهميته البالغة في مدخليته في استنباط الحكم الشرعي، هذه الأهمية التي تزداد باطراد مع زيادة تفريعات الفقه، وتنوع ابحاثه، واستحداث مسائل جديدة.

وعلى ضوء ما صرح به العلماء يكون علم الأصول هو العلم بالأدلة المشتركة في عملية الاستنباط، ومن الواضح ان هذا العلم لم يكن مما أسس في لحظة خاطفة، ولم يكن كرد فعل على ما يعبرون عنه في العلوم النفسية بـ(الانعكاس الشرطي) لطبيعة ظروف خاصة، بل علم الاصول في الحقيقة عقلانية وإمكانيات ممهدة تسير نحو هدف متعال سامٍ، وما أعظمه من هدف.. وهو معرفة الإنسان الذي يشعر بمسؤوليته الخطيرة بامتثال ما يفرض عليه الشرع والعقل، وليس تحديد هذا الموقف بالأمر اليسير، بل إن هذا البحث يتطلب مزيداً من العناية وجلد وطول ممارسة لكلمات الأعلام وقدرة خاصة على تحديد مرادات النصوص الشرعية، خصوصا مع البعد الزماني عن صدر الرسالة.

ومن المسائل التي دارت عليها رحى البحث وتناولتها اقلام الباحثين، مسألة الإجزاء، ضرورة مدخلية هذه المسألة في جميع ابواب الفقه، فتكون من العناصر المشتركة، ومن صميم المسائل الأصولية، وسنحاول ان نسير في بحثنا هذا بنفس تبويبات الأعلام، محاولين تلخيص المهم منها . وكلها مهمة . مع ذكر جملة من الأمثلة الفقهية

المبتنية عليها، سائلين المولى عزت اسماؤه ان يجعل مجهودنا هذا في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم.

خطة البحث:

بدأت البحث بمقدمة بينت فيها أهمية بحث «الإجزاء»، وموقعه في علم أصول الفقه، وخطة البحث التي سار عليها ثم قسمته على ثلاثة مباحث وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع:

المبحث الأول: معنى الإجزاء ومحل النزاع فيه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معنى الإجزاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: الإجزاء في الحكم الاضطراري والظاهري: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجزاء في الحكم الاضطراري.

المطلب الثاني: الإجزاء في الحكم الظاهري.

المبحث الثالث: أمثلة فقهية مبتنية على مسألة الإجزاء.

الخاتمة:

قائمة المصادر والمراجع:

المبحث الأول معنى الإجزاء ومحل النزاع فيه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجزاء لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المطلب الأول: معنى الإجزاء لغة:

الإجزاء في اللغة: مصدر أجزأ يجزئ فهو مجزئ.

قال ابن فارس: "الجيم والزاء والهمزة اصل واحد هو: الاكتفاء بالشيء".[1]

يقال: أجزاني الشيء، وأجزاه اذا كفاه[2]، وما لفلان أجزأ أي ماله كفاية[3]، والاجزاء هو الغناء بالمد والكفاية يقال الصلاة أجزأته أي كفته وفي حديث بردة في الاضحية بالعناق افتجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك"[4] أي ينوب عنك ويكفيك، وعن الزهري[5] بعض الفقهاء يقول اجزى بمعنى قضى وعلى ذلك قول بعض الفقهاء اجزى فيه الفرك أي الدلك والحك وتقديره أجزاء الفرك عن الغسل أي ناب واعنى واجزاك بمعنى كفاك على حذف المفعول ومثله اذا صليت في السفينة قاعدا اجزاك على اضمار الفاعل كانه قيل اجزاك ما فعلت، وقال الفيومي: جزئ الامر يجزى جزاء مثل قضى يقضي قضاء وزنا ومعنى وفي التزيل " واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا"[6]، وفي الدعاء جزاه الله خيرا أي قضاه له واثابه عليه وقد يستعمل اجزا بالالف والهمز بمعنى جزى ونقلهما الاخفش بمعنى واحد فقال الثلاثي من همز لغة الحجاز والرباعي مهموز لغة تميم وجازيته بذنبه عاقبته عليه

وجزيت الدين قضيته ومنه قوله عليه السلام لابي بردة بن نيار لما امره ان يضحي بجزعة من المعز تجزي عنك ولن تجزي عن احد بعدك قال الاصمعي أي ولن تقضي اجزات الشاة بالهمز بمعنى قضت لغة حكاها ابن القطاع واما اجزأ بالألف والهمز فبمعنى أغنى قال الازهري والفقهاء يقولون فيه اجزى وقال الفيومي فالفقهاء جرى على السنتهم التخفيف وان أراد الامتناع من وقوع أجزأ موضع جزى فقد نقلهما الاخفش لغتين، كيف وقد نص النحاة على ان الفعلين اذا تقارب معناهما جاز وضع احدهما موضع الاخر[7].

تعريف الإجزاء في الاصطلاح: هناك عدة تعريفات للاجزاء اصطلاحا:
الأول: "كون الفعل كافيا في الخروج عن عهدة التكليف"[8].
والملاحظ على هذا ا التعريف انه للمتكلمين[9] بمعنى ان الخطاب متعلق بفعله على وجه مخصوص فاذا اتى به المكلف على ذلك الوجه انقطع عنه تعلق الخطاب.[10]

الثاني: كون الفعل كافيا في سقوط القضاء"[11] وهذا التعريف للفقهاء ومعنى كافيته في سقوط القضاء أي انه لا يجب قضاؤه.

الثالث: الإجزاء هو كون الفعل مسقطا للتعبد به وانما يكون اذا اتى المكلف به مستجمعا لجميع الأمور المعتبرة فيه. وقيل هو عبارة عن اسقاط القضاء.[12]

الرابع: قال صاحب "الفصول" (قدس سره): إن الإجزاء له معنيان؛ لأنه قد يطلق ويراد به إسقاط القضاء، والمراد إسقاطه على تقدير ثبوته، وقد يطلق ويراد به إفادة حصول الامتثال.[13]

الخامس: الظاهر ان الإجزاء ها هنا بمعناه لغة وهو الكفاية وان كان يختلف ما يكفي عنه فان الاتيان بالمأمور به بالامر الواقعي يكفي فيسقط به التعبد ثانيا وبالأمر الاضطراري او الظاهري فيكفي فيسقط به القضاء لا انه يكون ها هنا اصطلاحا بمعنى اسقاط التعبد او القضاء فانه بعيد جداً.[14]

والتعريف الذي ذكره الاخوند الخراساني في كفايته هو الراجح لدي فهو لا يقبل التعريف الذي جاء به المتكلمون والتعريف الذي ذكره الفقهاء حيث قال المتكلمون بان الإجزاء بمعنى الاتيان بالمأمور به بنحو يسقط التعبد به ولا تجب اعادة التعبد مرة اخرى يعني سقوط التعبد فالإجزاء معناه سقوط التعبد.[15]
اما الفقهاء فقالوا الإجزاء بمعنى سقوط القضاء أي عدم وجوب الاعادة مرة اخرى طبعا سواء كانت اداء او قضاء لكنه يعبرون عنه بمعنى سقوط القضاء فحينما نقول هذه الصلاة مجزية أي لا يجب قضاؤها.[16]
اما الاخوند الخراساني يقول: ان المعنى المراد من الإجزاء هو المعنى العرفي واللغوي وليس هناك معنى اصطلاحي خاص والمعنى اللغوي هو معنى واحد فالاجزاء بمعنى الكفاية فحينما نقول اجزء أي كفى واغنى وسد مسد ذلك الشي الذي اجزء عنه.[17]

نعم المتعلق محذوف أي ما يكتفى عنه وما يجزى عنه محذوف فتارة يكون هو بمعنى التعبد ثانية وتارة يكون بمعنى وجوب القضاء وعدم وجوب القضاء فالاجزاء له معنى واحد وهو الكفاية يعني كفى واغنى اما كفى عن أي شيء؟.[18]

فتارة يغني عن التعبد مرة اخرى وتارة يغني عن القضاء وهكذا. فالاجزاء معناه واحد لكن المتعلق يختلف من مورد الى مورد وما ذكره المتكلمون وما ذكره الفقهاء انما هو بلحاظ المتعلق وليس بلحاظ اصل المعنى والنتيجة الإجزاء في محل كلامنا بمعناه اللغوي والعرفي وهو الكفاية ولا يوجد هناك معنى اصطلاحي خاص.[19]

اما لماذا لا يوجد معنى اصطلاحي خاص او ما ذكره العلماء من تعاريف إصطلاحية لا تصلح وهي غير دقيقة وعبر عنها وقال هو بعيد لماذا هو بعيد ولا يوجد معنى اصطلاحي كما عبر؟

ويرى الباحث: أولا وثانيا:

اما اولاً: هو بعيد اذ لا توجد قرينة على ارادة المعنى الاصطلاحي الخاص لا توجد قرينة على ذلك.

واما ثانياً: هو خلاف الاصل لان الاصطلاح الخاص يقتضي اما النقل الى ذلك المعنى الخاص او يقتضي المجازية في ذلك المعنى الخاص وكلاهما يعني النقل والمجازية خلاف الاصل اذن لا يراد من الإجزاء هنا المعنى الاصطلاحي فهو بعيد اولاً وخلاف الاصل ثانياً بل الإجزاء بمعناه اللغوي.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

ولتوضيح ما يراد بيانه في محل كلامنا نقول:

ينقسم الحكم الشرعي بالنظر الى علم المكلف وجهله واختياره واضطراره الى ما يلي:

1. الحكم الواقعي: فالحكم الواقعي هو: كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق[20]، وهذا الحكم الواقعي ينقسم على قسمين: اولي اختياري وهو ان يقدر المكلف على امتثال المأمور به بجميع شروطه وأركانه كالقدرة على الصلاة بحكمها الأول، والى ثانوي اضطراري وذلك اذا عجز المكلف عن شرط او جزء كعجزه عن الطهارة او عن القيام في الصلاة.[21]

2. الحكم الظاهري: هو: كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، من قبيل أصالة الحل في قوله: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام وسائر الأصول العملية الأخرى، ومن قبيل أمره بتصديق الثقة والعمل على وفق خبره وأمره بتصديق سائر الامارات الأخرى. وعلى هذا الأساس يقال عن الأحكام الظاهرية بأنها متأخرة رتبة عن الأحكام الواقعية، لأنها قد افترض في موردها الشك في الحكم الواقعي، ولولا وجود الأحكام الواقعية في الشريعة لما كانت هناك أحكام ظاهرية.[22]

وفي جميع الأحوال فالمهم هنا في باب الإجزاء ان نكون على علم بان للحكم ثلاثة اقسام: واقعي اولي اختياري، وواقعي ثانوي اضطراري، وظاهري لان هذه الاحكام هي الأسس الأولى للبحث الذي نحن بصدده.

وانما وقع الخلاف او يمكن ان يقع في مسالة الإجزاء فيما اذا كان هناك امران: امر أولي واقعي لم يمتثله المكلف اما لتعذره عليه او لجهله به، وامر ثانوي اما اضطراري في صورة تعذر الأول واما ظاهري في صورة

الجهل بالأول فانه اذا امتثل المكلف هذا الامر الثانوي الاضطراري او الظاهري ثم زال العذر والاضطرار او زال الجهل وانكشف الواقع صح الخلاف في كفاية ما أتى به امتثالا للأمر الثاني عن امتثال الامر الأول واجزائه عنه أعادة في الوقت وقضاء في خارجه ولأجل هذا عقدت هذه المسالة (مسالة الإجزاء).[23]

اذن من خلال ما ذكرنا تبين انه المأمور به ينقسم على ثلاثة اقسام:[24]

1. المأمور به الواقعي كالصلاة مع الوضوء.
2. المأمور به الاضطراري كالصلاة مع التيمم.
3. المأمور به الظاهري كالصلاة في الثوب الطاهر بالطهارة الظاهرية الناشئة من اخبار الثقة او قاعدة الطهارة.

ولا اشكال في ان امتثال كل امر يقتضي الإجزاء عن نفس ذلك الامر فالإتيان بالمأمور به الواقعي يجزي عن نفس الامر الواقعي والاتيان بالمأمور به الاضطراري يجزي عن نفس الامر الاضطراري وهكذا النسبة الى الامر الظاهري وانما الاشكال وقع في ان الاتيان بالمأمور به الاضطراري او الظاهري هل يجزي عن الامر الواقعي أولا؟ اذن نتمكن ان نقول: توجد نقطة وفاق ونقطة خلاف فنقطة الوفاق هي ان الاتيان بكل مأمور به يجزي عن نفس ذلك الامر ونقطة الخلاف هي ان الاتيان بالمأمور به الظاهري او الاضطراري يجزئ عن الامر الواقعي او لا[25].

المبحث الثاني: الإجزاء وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإجزاء في الحكم الاضطراري.

المطلب الثاني: الإجزاء في الحكم الظاهري.

تقدم في المبحث الأول بيان المراد بالاجزاء وهو الاكتفاء بما أتي به وعدم لزوم الإعادة أو القضاء كل بحسب مورده، وهناك ملاكان وصيغتان كبرويتان للاجزاء.

إحداهما . ان الإتيان بغرض المولى كاف في الخروج عن عهدة التكليف، لأن العقل الّذي هو الحاكم المستقل في باب الإطاعة والعصيان يحكم بكفاية ذلك في مقام الامتثال والخروج عن حق طاعة المولى.

الثانية . ان الإتيان بمتعلق امر كاف في الخروج عن عهدة شخص ذلك الأمر؛ لأن التحريك بعد العمل نحو الجامع القابل للانطباق على ما وقع تحصيل للحاصل، والتحريك نحو فرد آخر منه يكون امرا جديدا.[26]

والبحث عن اجزاء الأمر الاضطراري والظاهري يرجع بحسب الحقيقة إلى البحث عن ان العمل بالأمر الاضطراري أو الظاهري هل تنطبق عليه إحدى الكبريين، بمعنى ان المستظهر من دليل الأمر الظاهري أو الاضطراري مع قطع النّظر عن القرائن الخاصة اندراج العمل الاضطراري أو الظاهري تحت إحدى الكبريين أولا؟.[27]

والكلام يقع تارة في اجزاء الأمر الاضطراري، وأخرى في اجزاء الأمر الظاهري[28].

المطلب الأول: في إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري:

في الحديث عن إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن الامر الاختياري يقع الكلام في مرحلتين: مرحلة الثبوت ومرحلة الاثبات، فلا بد أولا من ذكر المحتملات الثبوتية بشأن الواجب الاضطراري من حيث دوره في تحصيل الغرض الواقعي والنتائج المترتبة على تلك المحتملات، ثم نتكلم فيما هو المستظهر من دليل الأمر الاضطراري"[29] الذي هو مرحلة الاثبات.

اما بحسب مقام الثبوت فالصور اربع:

الأُولى: أن يكون المأمور به بالأمر الاضطراري الواقعي مشتملاً على تمام مصلحة الواقع.

الثانية: أن يكون مشتملاً على بعضها مع عدم إمكان استيفاء الباقي.

الثالثة: هذه الصورة مع إمكان تدارك الباقي ولكنه ليس بحد يلزم استيفاؤه.

الرابعة: أن يكون الباقي واجب الاستيفاء والتدارك.[30]

فالبحث في كل صورة من هذه الصور المحتملة:

أمّا الصورة الأُولى: فلا إشكال في الإجزاء عن الواقع وجواز البدار حقيقة وواقعاً، لعدم الفرق حينئذ بين الفرد الاضطراري والفرد الاختياري في الوفاء بالملاك والغرض أصلاً.[31]

وأمّا الصورة الثانية: فالصحيح فيها هو القول بالإجزاء، وذلك لعدم إمكان تدارك الباقي من مصلحة الواقع. نعم، لا يجوز البدار حينئذ، ولكن لا بدّ من فرض ذلك فيما إذا كان الملاك في المأمور به بالأمر الاضطراري، وأمّا إذا كان في أمر آخر فهو خارج عن مفروض الكلام، كما أنّ جواز البدار واقعاً أو عدم جوازه كذلك إنّما هو بالإضافة إلى وفاء المأمور به الاضطراري بملاك الواقع أو عدم وفائه. وأمّا افتراض جوازه بملاك آخر أجنبي عن ملاك الواقع فهو فرض لا صلة له بمحل الكلام. ومن ذلك يظهر أنّ ما فرضه (قدس سره) من وجود مصلحة في نفس البدار ولأجل تلك المصلحة جاز، في غير محلّه.[32]

وأمّا الصورة الثالثة: فهي كذلك لا مناص من القول بالإجزاء فيها، وذلك لعدم كون الباقي من الملاك ملزماً ليجب تداركه. هذا كلّه ممّا لا كلام ولا إشكال فيه، وإنّما الكلام والاشكال في:

الصورة الرابعة: فقد ذكروا أنّ المكلف مخيّر فيها بين البدار في أوّل الوقت والاتيان بعملين: العمل الاضطراري في هذا الحال يعني حال الاضطرار، والعمل الاختياري بعد رفع الاضطرار، وبين الانتظار والاقتصار بإتيان ما هو تكليف المختار.[33]

اما الكلام في مرحلة الاثبات وبحسب ظاهر دليل الأمر الاضطراري والبحث عن ذلك يقع ضمن مسألتين:[34]

الأولى: ما إذا ارتفع العذر في أثناء وقت الواجب فهل تجب الإعادة أم لا؟

الثانية: ما إذا ارتفع بعد الوقت فهل يجب القضاء أم لا؟

أمّا الكلام في المقام الأوّل: فليعلم أنّ محل النزاع في الإجزاء وعدمه في هذا المقام إنّما هو فيما إذا كان المأتي به في أوّل الوقت مأموراً به بالأمر الواقعي الاضطراري، وذلك كما إذا كان الموضوع للأمر الاضطراري وجود العذر وإن كان غير المستوعب لتمام الوقت، ففي مثله يقع الكلام في أنّ الاتيان به هل هو مجز عن الواقع أو

أنّه غير مجز. وأمّا إذا كان الموضوع له العذر المستوعب لتمام الوقت فلا مجال للنزاع هنا أصلاً، وذلك لعدم الأمر حينئذ واقعاً ليقال إنّ امتثاله مجز عن الواقع أم لا، وذلك كما لو اعتقد المكلف استيعاب العذر في تمام الوقت فصلّى في أوّل الوقت ثمّ انكشف الخلاف وظهر أنّ العذر لم يكن مستوعباً، ففي مثل ذلك لا أمر واقعاً ولا ظاهراً ليقال إنّ امتثاله مجز عن الواقع أو لا. وأمّا إذا قامت الحجة على الاستيعاب وصلّى في أوّل الوقت ثمّ انكشف الخلاف فهو داخل في المسألة الثالثة وهي إجزاء الاتيان بالمأمور به بالأمر الظاهري عن الواقع وعدم إجزائه عنه وخارج عن مسألتنا هذه.[35]

وأمّا المقام الثاني: وهو ما إذا ارتفع العذر بعد خروج الوقت، فهل يجزي الاتيان بالمأمور به الاضطراري عن القضاء في خارج الوقت أو لا؟

فقد اختار الميرزا النائيني (قدس سره)[36] الإجزاء بدعوى أنّ عدم الإجزاء في هذه الصورة غير معقول، والوجه في ذلك: أنّ القيد المتعذر على المكلف في تمام الوقت لا يخلو من أن يكون له دخل في ملاك الواجب مطلقاً حتّى حين التعذر وعدم تمكن المكلف من إتيانه كالطهور مثلاً، وإمّا أن لا يكون له دخل كذلك، بل يختص دخله في ملاكه بحالة التمكن منه دون التعذر كالطهارة المائية مثلاً، فعلى الأوّل لا يمكن الأمر بفاقده في الوقت لعدم الملاك له، وعلى الثاني فالأمر بالفاقد له باق لفرض اشتماله على المصلحة التامة وعدم دخل القيد المتعذر فيها حال التعذر.[37]

وعلى الجملة: فبناءً على دخل القيد مطلقاً في ملاك الواجب ومصلحته فلا يمكن الأمر بالأداء في الوقت، لا بالإضافة إلى المأمور به من جهة انتفاء القدرة على امتثاله، ولا بالإضافة إلى الباقي من جهة عدم اشتماله على الملاك والمصلحة التامة، إذن لا بدّ من الأمر بالقضاء في خارج الوقت، وبناءً على عدم دخل القيد مطلقاً في ملاكه فبطبيعة الحال يتعين الأمر بالفاقد في الوقت، لاشتماله على الفرض على تمام الملاك والمصلحة، وعدم دخل القيد المزبور فيه في هذا الحال.[38]

وعليه فلا أمر بالقضاء لعدم ملاك له، فالجمع بين الأمر بالأداء في الوقت والأمر بالقضاء في خارج الوقت جمع بين المتناقضين، ضرورة أنّ الأمر بالقضاء تابع لصدق فوت الفريضة وإلاّ فلا مقتضي له أصلاً، ومن الطبيعي أنّ صدق فوت الفريضة يستلزم عدم الأمر بالفاقد في الوقت ودخل القيد مطلقاً في الملاك حتّى حال التعذر، كما أنّ الأمر بالفاقد في الوقت يستلزم عدم دخل القيد المذكور في الملاك مطلقاً وهو يستلزم عدم وجوب القضاء في خارج الوقت، لفرض عدم صدق فوت الفريضة، إذن لا يمكن الجمع بين الأمر بالفاقد في الوقت وإيجاب القضاء في خارج الوقت.[39]

وعلى ضوء هذا البيان يظهر أنّ الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري في الوقت مجز عن المأمور به بالأمر الواقعي الأوّلي في خارج الوقت، ولا يمكن القول بعدم الإجزاء عنه، لما عرفت من أ نّه لا يمكن الجمع بين الأمر بإتيان الفاقد في الوقت وإيجاب القضاء في خارج الوقت، وأنّ الجمع بينهما جمع بين المتناقضين، وعليه فلا مناص من القول بالإجزاء هنا.[40]

التحقيق: اذن في نهاية البحث عن إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن الامر الاختياري نخلص الى نتيجة وهي:

أولاً: ان الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري لا يجري عن الواقع اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت.

ثانياً: ان الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري مجزٍ عن الامر الاختياري اذا كان العذر مستوعبا لتمام الوقت.

ثالثاً: ان اطلاقات الأوامر الاضطرارية لا تشمل الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلف وإرادته الا في موارد التقية.

المطلب الثاني: في إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري:

والكلام تارة في فرض انكشاف مخالفة الحكم الظاهري للواقع بالجزم واليقين، وأخرى، في فرض تبدل الحكم الظاهري.

اما إذا فرض انكشاف الخلاف باليقين: فمقتضى الأصل والقاعدة هو عدم الاجزاء، لأن الحكم الظاهري لا يرفع الحكم الواقعي، فمع انكشاف عدم امتثاله مع فعليته بحسب الفرض يجب لا محالة الإعادة والقضاء[41] ومن اهم الآراء والاقوال في هذا المقام:

1. ما ذهب إليه صاحب الكفاية (ره) من التفصيل بين حكم ظاهري ثبت بلسان جعل الحكم المماثل للواقع كأصالة الحل والطهارة . في رأيه . وحكم ظاهري ثبت بلسان إحراز الواقع وان كان لبا حكما ظاهريا وراء الواقع. ففي الأول مقتضى القاعدة الاجزاء، بخلاف الثاني . فلو صلى مع أصالة الطهارة ثم انكشف الخلاف، كان مقتضى القاعدة الاجزاء، وذلك لأن دليل أصالة الطهارة أو الحل يوسع من موضوع دليل اشتراط الطهارة أو الحل في الصلاة وينقح لنا صغرى الشرط بجعل الطهارة أو الحلية على المشكوك [42]واختاره ووافقه فيه المحقق الاصفهاني.[43]

فقد فصلا بين حكم ظاهري ثبت بلسان جعل الحكم المماثل للواقع كأصالة الطهارة وأصالة الحل، وحكم ظاهري ثبت بلسان إحراز الواقع، ففي الأوّل ذكرا بأنّ مقتضى القاعدة الإجزاء بخلاف الثاني، كما لو صلّى المكلّف مع أصالة الطهارة ثمّ انكشف الخلاف، فهنا لا تجب الإعادة؛ لأنّ قاعدة الطهارة تثبت طهارة جديدة مغايرة للطهارة الواقعية تسمّى بالطهارة الظاهرية، ولازم هذا حصول توسعة في الدليل الدال على شرطية الطهارة في الصلاة ليشمل الطهارة الواقعية والظاهرية، وعليه لا يلزم إعادة الصلاة بعد انكشاف النجاسة واقعاً[44].

أمّا لو كان المستند لإحراز الطهارة هو خبر الثقة فتجب الإعادة؛ لأنّ خبر الثقة لا يجعل طهارة ظاهرية جديدة مغايرة للطهارة الواقعية، وتوسع دائرة الشرطية إلى الطهارة الظاهرية، بل إنّ خبر الثقة يخبر عن الطهارة الواقعية ويحاول ايصالنا لها من دون جعل طهارة جديدة.

واما إذا انكشف خلاف الحكم الظاهري بالتعبد:

فتارة: يكون هذا الانكشاف بإمارة مثبتة لجميع اللوازم، وأخرى: يكون بأصل عملي.

فإذا كان انكشاف الخلاف بالإمارة، كما إذا أفتى بوجوب الجمعة بالاستصحاب ثم عثر على رواية معتبرة تدل على وجوب الظهر تعيينا، فالصحيح عدم الإجزاء ولزوم الإعادة والقضاء، لأن ذلك مدلول التزامي للإمارة نفسها على كل تقدير. وإذا انكشف الخلاف بالأصل فهناك صور عديدة نذكر فيما يلي أهمها:[45]

الأولى . ان ينكشف الخلاف بالاستصحاب في شبهة موضوعية، كمن توضأ فشك في أثناء وضوئه وبنى على قاعدة التجاوز فيه ثم ظهر له بحجة أخرى اجتهادا أو تقليدا عدم جريانها في اجزاء الوضوء، فجرى في حقه استصحاب عدم الإتيان بالجزء المشكوك من وضوئه.[46]

وفي هذه الصورة لا إشكال في وجوب الإعادة في داخل الوقت بحكم هذا الاستصحاب، بل وبأصالة الاشتغال أيضا لأن الشك في الفراغ من الامتثال.

واما إذا كان الانكشاف خارج الوقت، فائضا لا إشكال في وجوب القضاء لو قيل بأنه بالأمر الأول، أو قيل ان موضوعه عدم الإتيان الثابت بالاستصحاب، واما إذا كان موضوعه الفوت فقد ذكر صاحب الكفاية انه لا يمكن إثباته باستصحاب عدم الإتيان لأنه مثبت[47]، فيكون المرجع أصالة البراءة عن وجوب القضاء. وهذا الكلام رغم فنيته يرد عليه نقض يصعب الجواب عليه، وهو انه يلزم منه عدم وجوب القضاء حتى إذا انكشف الخلاف في الوقت ولكنه قصر ولم يعد إلى ان خرج الوقت، إذ سوف يشك أيضا في توجه امر جديد إليه، ولا يمكن إثبات موضوعه بالاستصحاب فتجري البراءة.[48]

او أن ينكشف الخلاف بأصالة الاشتغال، سواء كان بملاك منجّزية العلم الإجمالي، كما إذا عدل عن رأيه بوجوب الظهر مثلًا تعييناً فحصل له علم اجمالي بوجوب الظهر أو الجمعة، أو حصل له العلم الإجمالي بوجوب القصر أو التمام في من عمله يتوقّف على السفر، بعد أن كان يرى وجوب التمام عليه، فهنا لا إشكال في وجوب الاحتياط قبل العمل، وأمّا إذا لم يصلّ داخل الوقت إلّا إحداهما حتى خرج الوقت، فهنا يقال بالقضاء احتياطاً على بعض الوجوه[49].

وكذلك لو حصل له الانكشاف بعد أن صلّى الجمعة مثلًا، فقد يقال بوجوب الظهر احتياطاً أداءً داخل الوقت وقضاءً خارجهُ[50].

أو كان على أساس الدوران بين الأقل والأكثر– بناءً على أصالة الاشتغال فيه من باب الشك في حصول الغرض وسقوط الوجوب– وحكمه كالسابق، قال السيد الشهيد الصدر بعد أن تعرّض لهذه الصور بالبحث: «وقد تحصّل من مجموع ما تقدّم في هذا البحث أنّه متى ما كان لدليل الأمر الواقعي إطلاق فمقتضى القاعدة عدم إجزاء الحكم الظاهري، ولزوم الاعادة داخل الوقت والقضاء خارجه في غالب الفروض، وبنحو الاحتياط في بعضها، ما لم يرد مخصّص لمقتضى القاعدة، أي لإطلاق دليل الحكم الواقعي، كما ورد في الصلاة حديث «لا تعاد»، أو لم يكن

دليل الحكم الواقعي مطلقاً كما في الأدلّة اللبّية على بعض الإجزاء والشرائط، والتي قد لا تشمل حالة تبدّل الحكم والوظيفة اجتهاداً أو تقليداً»[51].

المبحث الثالث: نماذج فقهية مبنية على مسألة الإجزاء:

وردت عبارات الإجزاء في كثير من الروايات الصادرة عن اهل بيت النبوة عليهم السلام، كقولهم: (يجزي او أجزاه)، وفيما يلي نماذج فقهية للإجزاء وخصوصا لما ذكرناه في الموردين السابقين وهما: إجزاء إتيان المأمور به بالأمر الاضطراري عن المأمور به الواقعي وإجزاء إتيان المأمور به بالأمر الظاهري عن المأمور به الواقعي:

إجزاء الامر الاضطراري عن الواقعي الاختياري:

ففاقد الماء او المعذور من استعمال الماء لو صلى وزال العذر داخل الوقت فهل تجب عليه الإعادة أو لا، وكذلك لو زال العذر خارج الوقت فهل يجب عليه القضاء أو لا؟.[52]

ذكر الفقهاء ان مقتضى القاعدة الاجتزاء بالصلاة التي اتى بها المكلف مع التيمم ولا تجب اعادتها مطلقا، الا ان يدل على وجوب الإعادة دليل تعبدي بل يدل على عدم الإعادة مضافا الى ما قد يستفاد من ادلة جواز البدار الى الصلاة مع التيمم في اول الوقت او انه احد الطهورين الكثير من الروايات التي دلت صراحة على عدم الإعادة بعد زوال العذر سواء كان الزوال في الوقت او خارجه منها:[53]

صحيحة الحلبي: «أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء؟ قال: يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة»[54]. وحسنة الحلبي: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليتمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد ماءً فليغتسل، وقد أجزأه صلاته التي صلّى»[55]، قال المحقق اليزدي: «لا يجب إعادة الصلوات التي صلّاها بالتيمّم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً».[56]

ومن الاحكام الاضطرارية في الاعذار الأخرى غير التيمم كما لو صلى من جلوس لمن لا يستطيع التمكن من القيام فتجب الصلاة عليه من جلوس كما لا يجب عليه القضاء اذا زال العذر خارج الوقت لان القضاء يحتاج الى امر جديد ومع الشك فيه مقتضى الأصل عدمه، واما اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت بعد أداء العمل الاضطراري فالاجزاء فيه هو بمعنى عدم وجوب الإعادة وهذا مبني على استفادة ذلك من جواز البدار او عدمه لذوي الاعذار لكن غير عذر التيمم فقد منع البعض البدار لذوي الاعذار واوجب عليهم التأخير والانتظار الى اخر وقت الفريضة" [57].

وقد جوز البعض البدار ومنهم السيد الخوئي[58] وتقديم الصلاة في اول الوقت لذوي الاعذار مع الياس عن ارتفاع العذر حيث قال: "إنّ المكلّف إذا كان واجداً للعذر في أوّل وقت الصلاة واحتمل بقاءه إلى آخره كارتفاعه لم يكن أي مانع من التمسك باستصحاب بقاء العذر إلى منتهى وقت الصلاة –بناءً على جريان الاستصحاب في الامور الاستقبالية كما هو الصحيح– وبه يحرز أن العذر مستوعب للوقت كله، وهو كالعلم الوجداني ببقاء العذر كذلك، فيشرع له البدار والاتيان بالصلاة العذرية في أوّل الوقت، ثمّ إذا لم ينكشف له الخلاف واستمر العذر إلى منتهى الوقت فهو، وإذا ارتفع العذر قبل ذلك وجبت عليه الإعادة لعدم إجزاء الأحكام الظاهرية عن الأحكام الواقعية، والأمر الواقعي باق بعد بحاله فلا مناص من امتثاله... فلا مانع عن الحكم بمشروعية البدار في هذا القسم بالاستصحاب"[59].

إجزاء الامر الظاهري عن الامر الواقعي الاختياري:

كما في موارد تبدل رأي المجتهد او العدول من مجتهد الى مجتهد اخر يخالفه في الراي فقد وقع الخلاف بين الفقهاء الاعلام في هذه المسالة حيث ذهب بعضهم الى القول بعدم الإجزاء مطلقا[60]، وذهب بعضهم الاخر الى القول بالاجزاء مطلقا[61]، واختار اخرون القول بالتفصيل حيث قالوا بالاجزاء في العبادات والمعاملات بالمعنى الأخص أي العقود والايقاعات وبعدم الإجزاء في غيرها من الاحكام الوضعية والتكليفية[62]، أو التفصيل بين القضاء حيث قالوا فيه بالإجزاء وبين الأداء فحكموا بعدم الإجزاء فيه، ولذا ذهب معظم الفقهاء المتأخّرين إلى عدم الإجزاء[63]؛ لأنّ الصحّة إنّما تنتزع عن مطابقة العمل للمأمور به، فإذا فرض عدم مطابقته حكم ببطلان العمل، والحكم بإجزاء غير الواقع عن الواقع يحتاج إلى دليل، ولا دليل عليه في المقام.
وقد يقال بأنّ الإجزاء هو المطابق للقاعدة، واستدل عليه بوجوه استعرضها السيد الخوئي[64].
هذه مقتطفات ونماذج فقهية لبحث الإجزاء نختم بها المبحث الثالث.

الخاتمة:

بعد العرض لهذا المعنى الاصولي لبحث الإجزاء تجدر الإشارة الى أهم ما خلص إليه البحث:

1- الإجزاء: ان المعنى المراد من الإجزاء هو المعنى العرفي واللغوي وليس هناك معنى اصطلاحي خاص والمعنى اللغوي هو معنى واحد فالاجزاء بمعنى الكفاية فحينما نقول أجزأ أي كفى وأغنى وسد مسد ذلك الشي الذي أجزأ عنه نعم المتعلق محذوف أي ما يكتفى عنه وما يجزى عنه محذوف فتارة يكون هو بمعنى التعبد ثانية وتارة يكون بمعنى وجوب القضاء وعدم وجوب القضاء فالاجزاء له معنى واحد وهو الكفاية يعني كفى واغنى.

2- إجزاء المأمور به بالأمر الاضطراري عن الامر الواقعي الاختياري:

3- أولاً: ان الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري لا يجري عن الواقع اذا ارتفع العذر في اثناء الوقت.

4- ثانياً: ان الاتيان بالمأمور به بالأمر الاضطراري مجز عن الامر الاختياري اذا كان العذر مستوعبا لتمام الوقت.

5- ثالثاً: ان اطلاقات الأوامر الاضطرارية لا تشمل الاضطرار الناشئ عن اختيار المكلف وارادته الا في موارد التقية.

6- إجزاء المأمور به بالأمر الظاهري عن الامر الواقعي الاختياري.

هذا ما أردنا ان نذكره في هذه العجالة في هذه الوريقات عن مبحث الإجزاء كونه بحث كثر فيه الكلام وطال المقام بين العلماء الاعلام في تفاصيل كثيرة لم نوردها هنا لمناسبة المقام في الحديث عن بحث الإجزاء هذا واختم كلامي بالحمد لله الواحد القهار المنان على ما افاض علينا من نعم فله الحمد أولا واخرا والصلاة والسلام على اشرف الخلق اجمعين محمد وعلى اله الطبيين الطاهرين.

الهوامش:

1) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين; تحقيق: عبد السلام محمد هارون310/1.
2) انظر: معجم مقاييس اللغة 455/1، ولسان العرب 461/1، والمصباح المنير ص39، وراجع منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الاثير 312/1.
3) انظر لسان العرب، ابن منظور: 47/1.
4) صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري: ب الاكل يوم النحر 955.
5) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب: 66/1.
6) البقرة:123.
7) المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي – ج ز أ- ص 347، المصباح المنير ص100، وطلبة الطلبة للنسفي ص 9.
8) تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ص77.
9) انظر: المعتمد، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس 99/1، المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، 121/1، منهاج الوصول للبيضاوي، عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل،101/1.
10) انظر: الكاشف عن المحصول، محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني، 284/1،
11) انظر: البحر المحيط، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، 319/1، الكاشف عن المحصول، محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني، 285/1.
12) القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، الميرزا ابي القاسم القمي: 289/1.
13) الفصول الغروية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني.116 :
14) كفاية الأصول، مع تعليقة علي الزارعي السبزواري: 159/1.
15) ينظر: منتهى الدراية، السيد محمد جعفر الشوشتري: 2/ 13.

16)ينظر: قوانين الأصول، الميرزا القمي: 131.
17)ينظر: نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الصفهاني: 1/ 372.
18)ينظر: المصدر نفسه: 1/ 373.
19)ينظر: المصدر نفسه.
20) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، 149/1.
21) علم الأصول في ثوبه الجديد، الشيخ محمد جواد مغنيه، ص 83.
22) دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، 149/1.
23) أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، 302/2.
24)كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، الشيخ باقر الايرواني، 1/ 590.
25)كفاية الأصول في اسلوبها الثاني، الشيخ باقر الايرواني، 1/ 590.
26) بحوث في علم الأصول، السيد محمود الشاهرودي، 135/2.
27)المصدر نفسه.
28)المصدر نفسه.
29)بحوث في علم الأصول، السيد محمود الشاهرودي، 137/2.
30)محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، 43/2.
31)المصدر نفسه: 44/2.
32)المصدر نفسه: 44/2.
33)المصدر نفسه.
34)المصدر نفسه.
35)محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، 41/2.
36)اجود التقريرات، السيد أبو القاسم الخوئي، 283/1.
37)محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، 51/2-52.
38) محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، 51/2-52.
39) المصدر نفسه.
40)محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، 51/2-52.
41)بحوث في علم الأصول، السيد محمود الشاهرودي، 157/2.
42)كفاية الأصول، الاخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، ج 1، ص 133 . 134.
43) ينظر: نهاية الدراية، الشيخ محمد حسين الاصفهاني، ج1، ص152 -153.
44) ينظر: المصدر نفسه.
45) ينظر: المصدر نفسه.
46) كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، 135/1.
47)المصدر نفسه.
48) بحوث في علم الاصول، السيد محمود الشاهرودي، 168/2.
49)الموسوعة الفقهية، المؤلف: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ج5،ص 257-264.
50)الموسوعة الفقهية، المؤلف: مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ج5،ص 257-264.

51) المصدر نفسه.
52) ينظر: التعليقة على العروة الوثقى، السيد علي الحسيني السيستاني: الفتوى [1146] المسألة 8.
53) ينظر: التعليقة على العروة الوثقى، السيد علي الحسيني السيستاني: الفتوى [1146] المسألة 8.
54) الوسائل، محمد بن الحسن الحر العاملي: ج3،ص366،ي14من التيمم،ح1.
55) الوسائل، محمد بن الحسن الحر العاملي: ج 3،ص 366، ب 14 من التيمم، ح 1.
56) العروة الوثقى، السيد محمد كاظم اليزدي: ج2، ص220.
57) تراث الشيخ الأعظم، مرتضى الانصاري: الصلاة ج6، ص289.
58) منهاج الصالحين، السيد أبو القاسم الخوئي، ج1، ص134.
59) التنقيح في شرح العروة الوثقى، الشيخ علي الغروي: ج1،435.
60) القضاء (الآشتياني): 54. أجود التقريرات 1: 198– 200. نهاية الأفكار 2: 238. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 51.
61) هداية المسترشدين: 488. كشف الغطاء 1: 133. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) 2: 581– 582.
62) العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، 1: 41، م 53.
63) أجود التقريرات 1: 198– 200. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): 51. نهاية الأفكار 2: 238. بحوث في علم الاصول 2: 171.
64) التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد)، الشهيد الشيخ ميرزا علي الغروي:62 –51.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

1. أجود التقريرات، السيد أبو القاسم الخوئي، نشر مكتبة مصطفوي، قم المقدسة، الطبعة الثانية، 1989م، مؤسسة صاحب الأمر في قم المقدسة، إيران.
2. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر، قم المقدسة، إيران.
3. البحر المحيط، أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي.
4. أثير الدين أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي، تحقيق محمد جميل صدقي، 1431هـ/ 2010م،
5. بحوث في علم الأصول، تقريرات محمد باقر الصدر، تأليف السيد محمود الهاشمي، دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب اهل البيت عليهم السلام مركز الغدير للدراسات الإسلامية، 1417هـ/ 1996، قم المقدسة، إيران.
6. تراث الشيخ الأعظم، الشيخ مرتضى الانصاري (ره)، المؤتمر العلمي بمناسبة ذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الانصاري (ره)، اعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة الأولى، مؤسسة الهادي عليه السلام، 1415هـ، قم المقدسة، إيران.

7. التعليقة على العروة الوثقى، السيد علي الحسيني السيستاني.
8. تنقيح الفصول، أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس، تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.
9. التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقريرا لأبحاث السيد ابوالقاسم الخوئي (ره)، تأليف الشيخ ميرزا علي الغروي، نشر وطبع مؤسسة السيد الخوئي، الطبعة الخامسة، 1434هـ/ 2013م.
10. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، نشر دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، 2001م، بيروت، لبنان.
11. دروس في علم الأصول، السيد محمد باقر الصدر، الطبعة الثانية، 1406هـ/ 1986م.
12. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، نشر دار ابن كثير، دار اليمامة، دمشق، الطبعة الخامسة، 1414هـ/ 1993م.
13. طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت 537هـ)، نشر المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، 1311هـ.
14. العروة الوثقى، السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، نشر مكتب آية الله السيد السيستاني، مطبعة ستارة.
15. علم الأصول في ثوبه الجديد، الشيخ محمد جواد مغنيه، دار التيار الجديد، دار الجواد، الطبعة الثانية، 1408هـ/ 1988م.
16. الفصول الغروية، الشيخ محمد حسين الأصفهاني.
17. الفصول الغروية في الأصول الفقهية، الشيخ محمد حسين الحائري الاصفهاني، نشر محمد حسين بن محمد رحيم ايوان كيفي ورامیني الطهراني الاصفهاني المعروف بـ(صاحب الفصول) (1185–1254هـ)، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، 1404هـ، قم المقدسة، إيران.
18. كتاب القضاء، ميرزا محمد حسن الآشتياني، دار الهجرة، قم المقدسة، 1404هـ.
19. قوانين الأصول، الميرزا القمي (ت1231هـ)، المطبعة الحجرية القديمة.
20. القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، ميرزا أبو القاسم بن محمدحسن بن نظر علي الجيلاني الشفتي الرشتي القمي، المعروف بـ(ميرزا القمي) (ت1150–1231هـ)، تحقيق رضا حسين الصبح، نشر إحياء الكتب الإسلامية، قم المقدسة، الطبعة الأولى، 1430هـ.
21. الكاشف عن المحصول، أبو عبدالله محمد بن محمود بن محمد الأصفهاني، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ عادل احمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، تقديم محمد عبدالرحمن، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ/ 1998م.
22. كشف الغطاء عن مبهمات شريعة الغراء، الشيخ جعفر كاشف الغطاء، منشورات المهدوي سوق اصفهاني، مجمع علوي، اصفهان، إيران.

23. كفاية الأصول في أسلوبها الثاني، محمد كاظم حسين الآخون الخراساني (ت1329هـ)، تأليف الشيخ باقر الايرواني، منشورات بقية العترة، الطبعة الأولى، 1429هـ، قم المقدسة، إيران.
24. كفاية الأصول، محمد كاظم الآخوند الخراساني (ره)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.
25. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني، تحقيق الشيخ عباس علي الزارعي السبزواري، منشورات مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة السادسة.
26. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت 711هـ)، حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، نشر دار صادر، الطبعة الثالثة، 1414هـ، بيروت، لبنان.
27. محاضرات في أصول الفقه، الشيخ محمد إسحاق الفياض، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المقدسة، إيران.
28. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606 هـ)، تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ/ 1997م.
29. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري المعتزلي (ت 436هـ – 1044م)، تقديم وضبط وتحقيق خليل الميس (مدير أزهر لبنان)، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1403هـ، بيروت، لبنان.
30. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 1979م، دار الفكر، لبنان.
31. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الحنفي الخوارزمي (538 – 616 هـ، قاله ابن خلكان)، منشورات دار الكتاب العربي، د.ط، بيروت، لبنان.
32. منال الطالب في شرح طوال الغرائب، ابن الأثير؛ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، تحقيق محمود محمد الطناحي، منشورات مكتبة الخانجي، 1417هـ/ 1997م.
33. منتهى الدراية، السيد محمد جعفر الشوشتري، الطبعة السادسة، 1415هـ.
34. منهاج الصالحين، فتاوى السيد أبو القاسم الخوئي، منشورات مؤسسة السيد الخوئي، بيروت، لبنان.
35. منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، عبد الله عمر محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ناصر الدين، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، 1429هـ/ 2008م.
36. عنوان الكتاب: منهاج الوصول إلى علم الأصول (ت: إسماعيل)

37. موسوعة الفقه الإسلامي طبعا لمذهب أهل البيت عليهم السلام، تأليف ونشر مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي، 1426هـ، قم المقدسة، إيران.
38. نهاية الدراية في شرح الكفاية، الشيخ محمد حسين الغروي الصفهاني، تحقيق وتصحيح وتعليق الشيخ مهدي احدي امير كلائي، الطبعة الأولى، 1995هـ، قم المقدسة، إيران.
39. هداية المسترشدين.
40. هداية المسترشدين، الشيخ محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت 1248هـ)، قم المقدسة، إيران.
41. الوسائل، محمد بن الحسن الحر العاملي.
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي المتوفى (ت1104هـ)، تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، لبنان.